

26 أسهل المسالك | | باب الفرائض والوصايا (بعد إكمال الناقص)

| | نايف آل الشيخ مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا فاجعله اللهم سهلا ميسرا - [00:00:01](#)

اللهم فقهننا في الدين وعلمننا التأويل وافتح علينا يا رب العالمين اما بعد فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته وولتقي مع درس جديد من دروس اسهل المسالك هو الدرس الثاني والستون - [00:00:21](#)

نتدارس فيه بعون الله تعالى وتوفيقه باب الفرائض والوصايا هذا الباب باب الفرائض والوصايا وان كان الفقهاء ايضا يذكرون ان وشراح هذا النظمي تحديدا يذكرون ان الوصايا حقها ان تقدم على الفرائض لان الفرائض - [00:00:34](#)

تكون بعد الوصية اي ان اول ما يبدأ به في مال الميت اه كما كما سيأتينا فيما بعد تدريبه من تدوم في مقالیه حينما سألين بعض المقدمات التاء مؤن التجهيز والدادال الديون والواو الوصية ثم بعد ذلك الميم الميراث المواريث تكون او الفرائض او المال الذي سيعطى للورثة - [00:00:50](#)

تكون بعد الوسائل المهم هو على كل حال تصنيف اه كما يقال لا مشاحة في الاصطلاح ولا مشاحة في الترتيب انما هي كما يذكر الفقهاء مناسبات باب الفرائض من العلوم التي استقلت صارت علوما يعني من من العلوم الفقهية المستقلة العلوم الشرعية عموما كانت علوما - [00:01:14](#)

علما واحدا في بداية امرها ثم بعد ذلك تقسمت تلك العلوم وصارت هنالك علوم قرآن وعلوم حديث وعلوم الفقه وعلم الاحكام وكل علم من هذه العلوم ايضا تقسم وتشعب الى شعب كثيرة جدا فصار علم الفقه في بداية امره كان - [00:01:34](#)

علم الفروع والاصول مع بعضها ثم بعد ذلك صار علم اصول الفقه ثم بعد ذلك صار هناك علم الفقه علم الفقه نفسه صار ايضا اقساما هناك علم النوازل وعلم الفتاوى وعلم الاقضية و علم الوثائق وكذلك علم الفرائض. الشاهد ان هذا وان كان بابا من ابواب الفقه الا ان له كتبنا - [00:01:50](#)

وعلو علما مستقلا يعني كتبنا ومؤلفات مستقلة صارت تعنى به وباحكامه فعرضه في هذا النظم المختصر اليسير انما هو عرض لاصول اه الاحكام يهمننا منها ان نخرج بالمصطلحات على اقل تقدير ان نعرف الوارثين من ممن سيدكرهم الشيخ الوارثون من الرجال وكذلك الوارثون من النساء والا فهنالك اشياء - [00:02:10](#)

اغفلها الشيخ رحمه الله تعالى اغفل ما يتعلق بالحج بحجب النقضان وحجب الحرمان. ماذا اذا اجتمع الورثة؟ من الذي سيقدم؟ ومن الذي سيحرم؟ من الذي سيحجب؟ اه حجب نقصان فقط - [00:02:33](#)

لانه كان مثلا فرضه ان يأخذ مثلا مقدارا معين كالثلث ثم صار الثلث كان سيأخذ النصف مما صار يأخذ الربع لم يبين ذلك الا بشكل موجز فقط في عرض المواريث في عرض الفرائض اي في عرض المقادير وهي الثلث والربع وغير ذلك. كما سنتعرف بعد قليل. فاذا هو عرض - [00:02:47](#)

مختصر جدا آآ كما ايضا اسلفت قبل قليل ان الذي يهمننا لاننا لا نريد كذلك ان نخرج عن مقصود آآ النظم وآآ لو اردت ان ازيد او استدرك بعض الامور اضطر كذلك للاستدراك - [00:03:07](#)

او ذكر امور اخرى ايضا ارى انها مهمة فهو علم لا لا لا يمكن ان يعرض في ساعة واحدة فظلا عن هذا الحيز الذي نحن تعارفنا على آ مقدره من الزمن في كل درس من دروس اسهل المسالك لكن المهم وهذا الذي يؤكد عليه اخوتي المستمعين لهذا الدرس ان نضبط المصطلحات حتى انه اذا يسر الله - [00:03:22](#)

الله سبحانه وتعالى يسر لاحدنا الدراسة لهذا الفن او لكتاب اوسع او قراءته في كتاب اخر من كتب الفقه على الاقل ظبط اصول آ هذا الباب وظبط بعض مصطلحاته فيسهل عليه فيما بعد ان شاء الله تعالى ففهمه وايضا من الاشياء المهمة - [00:03:42](#)
ان ما يتعلق ببعض الاحكام في هذا الباب من باب المواريث وباب الفرائض يأتيها او اتى شيء منها سابقا حتى فيما يتعلق بالعصبة هذا المصطلح الذي تكرر معنى يأتي في الجناز يأتي في ترتيب الاولياء وكذلك حتى في الوقف مر معنا كذلك فيما يرجع اليه - [00:04:01](#)

الوقف ان كان قد انقطع آ الموقوف عليهم الاصل ان يرجع الى الموقف نفسه ثم اذا لم يكن هنالك لم يكن الموقف حيا فانما يرجع لاقرب عصبتة. فاذا هذه مصطلحات هذا الذي قصدتها. يهمننا جدا ان نضبطها وان نتعرف عليها - [00:04:21](#)
قال رحمه الله باب الفرائض والوصايا باب الفرائض او يمكن ان يسمى باب المواريث او باب الميراث هو تغليب لاحد آ النوعين في المواريث على النوع الاخر عندنا فريضة كما سنتعرف بعد قليل هي الشيء او المقدار المحدد شرعا - [00:04:40](#)
اه كما نرى في الثلث والنصف والثلاثان والسدس والثلثان وغير ذلك. وهنالك التعصيب او الارث بالتعصيب وهو يكون لاصحاب العصبة او للعصبة حينما يرثون البقية بقية المال ان كان هنالك وارث من اصحاب الفرض او يحوزون المال كله الا - [00:04:56](#)
هنالك وارث بل هذه هذا الاصطلاح الفرائض هو ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بل هذا الحديث الذي ايضا جاء في بيان فظلي وشرف هذا العلم حينما امر النبي صلى الله عليه وسلم بتعلمه بقوله تعلموا الفرائض وعلموها الناس هذا هذا مقدار يكفي لبنان شرف هذا العلم ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:16](#)

وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس لماذا؟ قال فانها نصف العلم وانها تنسى واول ما يرفع. يعني اول ما يرفع العلماء في ذلك يعني اول ما يرفع انها تنسى في صدورنا سوى النهائي اول ما يرفع انها اول ما يترك الناس العمل به من احكام الشريعة فلا يحكمون باحكام الشريعة فيما يتعلق بالمواريث - [00:05:36](#)
وفي ذلك ايضا في هذا الموضوع يذكرون ان افرض الصحابة كما جاء في ذلك وصف النبي صلى الله عليه وسلم افرادكم زيد سيدنا زيد ابن ثابت المهم هذا هو المقصود بهذا التعريف باب الفرائض والوصايا. هذا العلم - [00:05:59](#)

له تعريف او له تعريفات كثيرة المهم الذي يعيننا من من تعريفه هذا التعريف البسيط الذي ذكره بعض العلماء انه علم يعرف به آ من يرث ومن لا يرث ومقدار كل وارث. بمعنى ان الانسان حينما يتوفى - [00:06:14](#)
هنالك حقوق متعلقة بتركته بينت شيئا منها قبل قليل من بينها الميراث ان ماله انتقل مباشرة الى ورثته هؤلاء الورثة من هم؟ هذا واحد لابد ان نعرف من سيرت هنالك ابناء هنالك اباء هنالك اجداد هنالك اخوة اخوات هنالك - [00:06:33](#)
اعمام ابناء عم هنالك كذلك حتى ابناء اخ هؤلاء من الذي سيقدم منهم؟ بمعنى من يرث؟ من الذي مستحق للارث عند اجتماعهم جميعا؟ ومن لا يرث كذلك اذا اجتمعوا جميعا سيحجب بوجود آ جهة اقرب منه او بوجود مثلا حتى لا نقول اقرب منه بل بل - [00:06:52](#)

اه او مثلا حتى الوصف الاخر حينما يكون مثلا شقيق اجتماع شقيق اخ شقيق مع اخ لاب وهكذا. اذا معرفة من من يرد ومعرفة من لا يرث مقدار ما لكل وارث ايضا هذا من مقاصد هذا العلم ومن مباحثه ان يعرف ان لهذا النصف حينما مثلا يكون زوجا وليس هنالك فرع وارث وهكذا اذا باب الفرائض - [00:07:11](#)
والوصايا هذا تعريف العلم او تعريف هذا الاصطلاح الذي يهمننا ان نتعرف عليه في اول هذا الباب. قال رحمه الله تعالى للارث اسباب اي ان هذه الاسباب او ان احد هذه الاسباب اذا وجد - [00:07:31](#)
هذا السبب في احد من الورثة فانه يستحق ما لمورثه ما هي هذه الاسباب؟ ولاء ونسب ثم نكاح بيت مال يشترى. هذه الاربعة هي

اسباب الارث. اي سبب منها؟ طبعا هي لها لها ترتيب ولها - [00:07:51](#)

اه كما بينت قبل قليل اه ما يتعلق بالحجب من منهم سيحجب الاخر لكن هي الاسباب العامة. اي سبب منها وجد وانتفى المانع الذي سيذكره بعد قليل ان هنالك اسباب وهنالك موانع - [00:08:07](#)

قد يوجد السبب ولكن يوجد مانع يمنع الارث. اذا هذه الاسباب اول هو الولاء الولاء هو ما تعرفنا عليه في الدرس السابق لذلك هذه ايضا من المناسبات في ذكر هذا الباب بعد الباب السابق. الولاء اي ان الولاء لمن اعتق فاذا كان هنالك الذي يسمى المعتق. سواء كان رجلا او امرأة - [00:08:21](#)

حتى لو اعتقت انثى عبدا لها ومات هذا العبد ولم يكن له هذا العبد الذي آآ اعتق او مثلا كان مكاتبا واعتق اه او اعتق مثلا اه او دبر وبعد بعد حريرته تاجر واصبح له مال وصار كما يقال غنيا او له مال - [00:08:38](#)

على كل حال كان قليلا وكثيرا ولم يكن له وارث من ابناؤه اي من عصبته فان الولاء يكون سببا من اسباب الارث سواء كان المعتق المنعم بالمعتق كما يسمى او المعتق كان ذكرا او انثى وهذا ايضا من من - [00:08:59](#)

التي سنرى فيها ان المرأة تترث بالتعصيب وهو الموضوع الوحيد اه بالتعصيب يعني وحدها وليست مع غيرها من الذكور اذا اجتمعت معهم للارث اسباب ولاء ونسب. السبب الثاني هو النسب اي القرابة سواء كانت بنوة او ابوة او اخوة او عمومة هذه - [00:09:14](#)

من اسباب اه الارث كذلك وهي اللب وهي الاكثر يعني حالات وافراد سنتعرف عليها بعد قليل ثم نكاح العقد الصحيح هذا هو المقصود بالنكاح العقد الصحيح ولو لم يحصل معه وطى - [00:09:36](#)

او خلوة فمجرد العقد يكون سببا من اسباب الارث ثم نكاح اي ان الزوج يرث زوجته وتترث زوجها ثم نكاح بيت مال يجتلب اي ان بيت المال يكون وارث وارثا في الحالات التي لا - [00:09:51](#)

كونوا فيها احد الورثة من جهة الولاء او من جهة النسب او من جهة النكاح. طبعا بيت المال هذا هذا آآ هذا رأي المذهب وهو او المشهور من الاقوال وهذا يعني انه لا يوجد رد - [00:10:05](#)

هذا من الفروق التي بين المالكية وغيرهم. الرد آآ سنتعرف ربما آآ جزئيا فيما سيأتي مثلا اذا كان هنالك مثلا بنت تترث النصف وهنالك ام تترث مثلا السدس النصف السدس طيب بقية المال اين سيذهب؟ اذا كانت مثلا اجتمعت فقط ام - [00:10:19](#)

اه مثلا بنت وام او مثلا بنت وزوجة على سبيل المثال الزوجة تترث الثمن اذا البنت لها النصف والزوجة لها الثمن. هنالك بقية من آآ من المال ما الذي سيرثه - [00:10:38](#)

عند غيرنا هنالك الرد يعني ان المال الباقي يرد على اصحاب السهام فيكون نصيبهم اكثر ستكون البنت اكثر من النصف والزوجة اكثر من الثمن. عندنا لا في في مذهب ابناء بيت المال يستحق - [00:10:50](#)

ولكن رأى المتأخرون من العلماء ان بسبب فساد بيت المال وعدم انضباطه فان ذوي الارحام يورثون ذوي الارحام سنتعرف عليهم من هم الخال مثلا الجد لام ابن البنت هؤلاء يعتبرون ذوو رحم ليسوا عصة ليست لهم قرابة من جهة العصابة تجعلهم وارثين ومع ذلك - [00:11:02](#)

والمتأخرون من فقهاءنا ورثوهم ربما تكون كما يقال المعلومات الان مزدحمة ولكن انا فقط احاول يعني ان ابين يعني فيما يأتي من مسائل ما يتعلق كذلك حتى بفروعها الاخرى والا كما ذكرت - [00:11:23](#)

هي مجرد توضيحات وتقريب لهذا الباب والفاظه والا فلا يمكن لمثل هذا العلم ان يشرح وان يختصر وان يختزل في مثل هذا الحيز. اذا آآ ولاء ونساء ثم نكاح بيت مال يجتلب - [00:11:38](#)

ويمنع ويمنع الارث بوصف الرقي. هذه موانع الارث اي ان وجود مانع منها يمنع الارث جمعها الشيخ آآ الاخضري العلامة الاخضري رحمه الله تعالى في نظمه الرائق وهو احد الانظام المعتمدة في هذا الفن وهو الدرر البيضاء قال موانع الميراث - [00:11:53](#)

اه موانع الميراث سبع موانع الميراث سبع وهي في عش لك رزق حصرت فلتقت فيه هي تحفظ ببيعش لك رزق لكن انا حاولت ان

اتذكر البيت موانع الميراث طبعا وهي في - 00:12:11

عش لك رزق حصرت فلتقتفي اي انها منحوتة في هذه الكلمات ثلاثة عش لك رزق العين تعني او رمز لماذا؟ لعدم الاستهلال اي ان عدم الاستهلال يعتبر مانعا من موانع الارث. ماذا يعني هذا الكلام؟ اذا ولد مولود ولم يستهل - 00:12:25
فانه لا يحكم بانه يعني لا يحكم بحياته فلا يكون وارثا ولا يورث منه هو كذلك قد تكون امرأة حامل ولو ولدت سيكون هذا الولد يرث اه مال ابيه وربما يكون هنالك هو الوارث الوحيد وبقية الورثة يكونون اخوة مثلا او ابناء عمومة هي سترت الثمن سترت الثمن -

00:12:44

هذه الزوجة لكن هذا هذا الان المحكمة يقال على ولادة هذا الولد فاذا لم يستهل صارخا لا يستحق. اذا عش لك رزق عين لعدم الاستهلال الشين الشك في آآ السابق في الاموات. ربما يموت عدة اشخاص في وقت واحد آآ - 00:13:07
دخل عليهم في بيتهم وجدوا مقتولين آآ في حادث سيارة في غرق في هدم كما يقال او حتى عند احتدام المعركة ولم يعرف من هو الذي اولا بين مثلا الكفار مع الكفار - 00:13:24

فاذا الشك في السابق هذا يكون مانعا من موانع الارث واللام للعان اللي ان مر معنا بابه وعلمنا احكامه فان اللعان سبب لعدم الارث بين من؟ بين الزوجين. قبل قليل قلنا ثم نكاح لكن قد يكون النكاح موجود لكن اللي - 00:13:38
صار مانعا من موانع الارث اذا عش لك العين قلنا عدم الاستهلال الشين الشك اللام لعان الكافر فان تخالف الاديان يعتبر كذلك فلا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم الكافر حتى لو كان اباه لا يرث منه - 00:13:53

والراء رمز للرق فالرقيق لا يرث اه من سيده وكذلك لا يورث هو منه. لو ترك مثلا العبد كان عنده اولاد وترك مالا ماله هو وماله لسيدة والزاي للزنا فان ابن الزنا كذلك لا يرث من ابيه يعني هذا يعتبر كذلك من - 00:14:07
الموانع وكذلك القاف رمز للقتل من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه من قتل شخصا فانه لا يستحق من ميراثه ومر معنا في الابواب السابقة في باب الجنائية انك ان الاب مثلا - 00:14:33

اذا قتل ابنه فانه اذا كان خطأ فانه لا يعرف حتى من ديته اه اذا قتله خطأ لكن قتل العمد هو المقصود هنا انه اذا قتل عمدا وقد استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه فلا يرث من هذا الشخص الذي توفي او من - 00:14:46
موارثه اذا عش لك رزق قال رحمه الله ويمنع الارث بوصف الرق هذا واحد بيناه والقتل عمدا او بشك السابق كذلك الشك السابق في فيما بين الاموات او عدم استهلال - 00:15:01

او لعان او الزنا او عددا من استهلال او لعان او الزنا تخالف الاديان وقل اشقاء توأم اللعان وفي الزنا للام ينسبان اشقاء يعني لو وجد توأمان من آآ في ولادة واحدة وقد لعن ابوهما امهما هما توأمان بمعنى انهما يرثان من بعضهما - 00:15:13
ما هم اشقاء يا مثال وفي الزنا للام ينسبان هذه هذا استطراد يعني انهما في في في ولادتهما من الزنا لا ينسبان للام انما ينسبان لامهما لا ينسبان عفوا للاب وانما ينسبان لامهما ولا ينسبان لابيها - 00:15:33

ولا ينسبا لابيها ثم بين رحمه الله تعالى الوارثين من الرجال وكذلك من النساء اي ان هؤلاء جميعا ثبت لهم حق شرعي اي من الشرع بانهم ورثة لا نتحدث الان انهم جميعا يرثون لابد ان يكون هنالك من يحجب الاخر لكن هؤلاء جميعا الورثة بمعنى ان غيرهم لا يرث هذا هو المقصود - 00:15:49

من لم يكن متصفا بهذه الصفات من الرجال او النساء من جهة النسب ومن جهة النكاح او من جهة العتق الولاء فهؤلاء لا يرثون. اذا هؤلاء هم الورثة عشرة من الرجال وسيأتي كذلك من النساء عشرة هم عشرة من الرجال على سبيل الاختصار كما سنرى هنا وخمسة عشر رجلا على سبيل البسط او على سبيل - 00:16:13
تبيل التفصيل من هم هؤلاء الرجال؟ قال الوارثون في الرجال عدوا ابن هذا اولا اي ابن الصلبي المباشر يرث وكذلك ابنه اي ابن الابن اما ابن البنت فانه لا يعتبر وارثا وانما يعتبر من ذوي الارحام. اذا ابن او ابن ابن وابن الابن هذا وان نزل او وان سفلك ما يعبر الفقهاء -

00:16:35

بمعنى انه ابن الابن وابن ابن الابن وابن ابن ابن الابن وهكذا وان نزل وذكروا مرة اخرى لنوسع مداركنا نحن قد لا نتحدث فقط عن الارث نتحدث حتى عن عفو الاوقاف - [00:16:57](#)

ربما حتى عن وقف اوقفه موفقه بهذا بهذا التسلسل في عقبه بهذا المقدار. اذا هنالك حالات قد تصل الى ستة اجيال عشرة اجيال وهكذا يعني بمعنى ان يكون المال او الربيع او غير ذلك يكون مقسما بمثل هذا او حتى نظارة الوقف تكون لمن؟ تكون - [00:17:14](#) في مثل هذه الحالات. اذا لابد ان نضبط القاعدة من هم الاولى من هم المقدمون. اول الابن وابن الابن وان نزل. طبعا الابن يحجب ابن الابن هذا فهذا لا بد ان نتعرف عليه وان كان لم يذكره الشيخ هنا في احكام الحجب لكن الابن يحجب ابن الابن فاذا نريد ان نعرف فقط الورثة - [00:17:34](#)

ابن وابن الابن الاب اي ابو الميت المباشر وكذلك جده اي ابو ابيه اما والد امه انه يعتبر من ذوي الارحام فاذا الجد يقصد به الجد والد الاب اي اب الاب وان على الاب واب اي الابي وابو اي - [00:17:54](#) ابي ابي الاب وهكذا وان علا اذا هؤلاء الان واحد اثنان ثلاثة اربعة ومطلق الاخي يقصد به مطلق الاخ يعني الاخ شقيق والاخ لاب وكذلك الاخ لام مع الفرق بينهم كذلك لان الاخ الشقيق - [00:18:14](#) والاخ لاب هؤلاء يرثون بجهة العصبه بالعصوبة اما الاخ لام فانه يرث من جهة الفريضة اما يرث السدس اذا كان واحدا او يرث الثلث اذا كان اكثر من واحد تعدد الاخ للام - [00:18:30](#)

لذلك قال هو مطلق الاخ وابنه. ابن من؟ يعني ابن الاخ لكن قال لا للام. يعني ابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب اما ابن الاخ للام فانه لا يعتبر وارثا لا من جهة التعصيب ولا من جهة الفريضة وانما يعتبر من ذوي الارحام. اذا صار المجموع واحد اثنان ثلاثة اربعة - [00:18:42](#)

ومطلق الاخ هؤلاء ثلاثة اربعة وثلاثة سبعة وابنه اثنان ثمانية تسعة. ارأينا الان وصلنا الى تسعة والعم كذلك والعم يعني العم الشقيق والعم للاب لذلك قالوا والعم لا للام وابنه يعني ابن العم الشقيق وابن العم للام تسعة عشرة احد عشر اثنى عشر ثلاثة عشر - [00:19:02](#) ثلاثة عشر الان في هذين البيتين العم يقصد به العم الشقيق والعم للاب ولذلك اكد بقوله لا للام ليخرج العم للام كذلك ذكر بعده وابنه يعني وابن العم الشقيق وابن العم للام بمعنى انه ليس ابن العم للام - [00:19:25](#) اه ابن العم الشقيق عفوا وابن العم للاب. اما ابن العم للام فانه لا يعتبر وارثا. لان اصله اصلا الذي ادلى به وهو عمه لابد ان يكون ثالثا اذا العم الشقيق والعم للاب ثم ابن العم الشقيق وابن العم وابن العم عفوا - [00:19:42](#)

آ ابن العم الشقيق وابن العم للاب اما ابن العم للام فلا يرث فضم اي ضمهم للورثة والزوج وقد تعرفنا ان آ النكاح من او من اسباب من اسباب الميراث كما رأينا قبل قليل في البيت الاول - [00:19:59](#) وثم نكاح بيت مال والمعتق اي المعتق سواء كان ذكرا او انثى لكن هنا يقصد الذكر لانه قال الوارثون في الرجال اي ان من اعتق احدا فان هذا الشخص الذي اعتقه اي هذا العبد الذي اعتقه - [00:20:16](#) وقد توفي وليس له من عصبته ليس له من عصبته من آ يرثه فان المعتق يرثه فكما قال النبي صلى الله عليه انما الولاء لمن اعتقد ان الزوج والمعتق. طيب والمعصب بالنفس هؤلاء هم المعصبون بالنفس. سيأتي بعد ذلك المعصب بالغير والمعصب مع الغير وان لم يذكرهم انا يعني - [00:20:33](#)

ذكرت انه سيأتي ولن يأتي لكن يذكره العلماء رحمهم الله تعالى في كتب الفرائض هنالك المعصب بالغير او المعصب مع الغير اه الاخوات ان تكن بنات فهن معهن معصبات كما ذكر صاحب الرحبية وهنالك المعصب اه مع الغير - [00:20:53](#) حينما يكون مثلا ابن وبنت فهؤلاء يعني يصبح للذكر مثل حظ الانثيين هذا الذي يقصده الشيخون هو المعصب بنفس هؤلاء الوارث هنا في الرجال عدوا بعد ما عدهم وهم خمسة عشر وارثا على سبيل البسط قال والمعصب بالنفس - [00:21:09](#) طيب النسوان عشر تحسب اي ان عدد الوارثات من النساء عشر قال بنت هذه وارثة وهي ترث بالفريضة اذا طبعا اذا كانت وحدها ترث بالفريضة اما اذا اجتمع قعدت مع الابن سينتقلون للتعصيب. المهم حتى لا نخلط وحتى لا نتشتت لتتحدث عن جهة عن جهة

الارث فقط هي البنت. وكذلك بنت الابن - [00:21:24](#)

بنت ابن ابن الابن وان نزلت اما بنت بنت الابن هذه تعتبر من ذوي الرحم ليست من الوارثين ليست من اهل الارث لا من جهة التعصيب ولا من جهة الفريضة. اذا بنت وبنت ابن واخت مطلقة. كما قال مطلق الاخ قال هنا اخت مطلقة يعني الاخت الشقيقة -

[00:21:44](#)

والاخت للاب وكذلك الاخت للام وجدة اي ام الام وام الابي اما ام الام فوان علت اما ام الاب كما سيذكر بعد كما سيذكر الشيخ بعد

قليل عند اجتماعهن تكون القريبة تحجب البعدة - [00:22:04](#)

وجدة من جهة الام ومن جهة الاب اما الجد كان فقط من جهة الاب ها هنا وان كانت من جهة الاب الجدة للام او الجدة للاب يعني ام

الاب وام الام - [00:22:22](#)

ام وجدة ام وكذلك الام الام ايضا وارثة. ام طبعا الحديث هنا في في الظمائر يرجع للميت يعني الجدة جدته الميت وكذلك الام ام

الميت او المتوفى وعرس العرس يعني الزوجة فهي ايضا من ممن يرث كذلك المعتقة وهي الوحيدة ها هنا المعتقة التي ترث

بالتعصيم - [00:22:34](#)

بالنفس اي انها تكون حينما لا يكون هنالك وارث عند آآ مولاها الذي اعتقته فانها ترثه ثم بين بعد ذلك رحمه الله تعالى الفروض

واصحاب الفروض بالمناسبة ايضا تقسيم العلماء - [00:22:54](#)

الفروض او لاحكام الموارث منهم من يقسمها بهذه الطريقة يذكر اصحاب النصف ثم يذكر بعد اصحاب النصف من هم؟ اصحاب الربع

ثم يذكر بعد ذلك اصحاب الثمن ثم يذكر اصحاب الثلث ثم اصحاب السدس ثم اصحاب الثلثين - [00:23:12](#)

بهذه الطريقة ومنهم من يذكر يذكر الوارثين عموما يذكر الاب مثلا والام والابن والبنت والزوجة والزوج ويذكر حالات كل واحد

والشروط هي تقسيمات اه لا يعيننا اه اي تقسيمين اه لاننا سنتعامل وسنتعرض او سنلتزم مما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى. ولذلك -

[00:23:27](#)

انا اقترح الان وانت تستمع ايها الاخ الكريم وايتهما المستمعة الكريمة لهذا الجزء تحديدا من هذا الدرس انك لو بحثت عن جدول

للموارث ووضعته امامك اثناء الاستماع لشرحه لان هذه الاشياء تحتاج الى جداول وتحتاج الى معرفة و - [00:23:48](#)

كما ذكرت لو صنعتها سيطول بناء الدرس ولعل الله سبحانه وتعالى ييسر لنا فيما يستقبل من الزمان وفيما يأتي من الايام ان شاء الله

تعالى ان نندارس متنا او ونظمن من متون هذا العلم ونتناوله ونعطيه حقه ان شاء الله تعالى بالتفصيل والبيان والتمارين آآ

والتطبيقات والتدريبات المهم - [00:24:08](#)

انا اقترح فقط الان ان اثناء الاستماع هذا النظم وشرحه ان يوضع ان تضع امامك الجداول موجودة حتى في الانترنت لو كتب

جدول الانصبة او جدول الموارث هي لا خلاف فيها بين المذاهب الا في بعض التفرعات اليسيرة لكن من حيث - [00:24:28](#)

انتقال والحجب الحجب النقصان وغير ذلك هي واحدة ما هي الفروض التي ذكرها الشيخ؟ اي المقادير المحددة شرعا اي ان هذا

الوارث سيرث هذا المقدار النصف فقط او الربع فقط لا يرث الباقي كما هو الحال في اه حال او اصحاب العصابات - [00:24:45](#)

هي كما ذكرها النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس. او ان اردنا ان نقول بطريقة اخرى لطيفة اه الربع والثلث وضعف كل

ونصفه الربع والثلث ما هو ضعف الربع ضعف النصف وما هو نصف الربع؟ الثمن - [00:25:02](#)

طيب الثلث ما هو ضعفه؟ الثلثان وما هو نصف الثلث السدس اذا هذه تسعة اه تسعة مقادير او ستة عفا مقادير الربع والثلث وضعف

كل ونصفه اه كذلك من الاشياء اللطيفة التي لا بد ان ندقق فيها ان كل من لا تتوفر فيه الشروط لكي يرث مثلا النصف - [00:25:19](#)

مباشرة الى نصف هذه الفريضة اصحاب النصف اذا لم تتوفر فيهم الشروط سينتقلون الى الربع اصحاب الربع ان لم تتوفر فيهم

الشروط الاختلال في شرط من شروط استحقاقهم للربع سينتقلون للثلث - [00:25:42](#)

اصحاب الثلث. الثلثان لا هم يعني آآ هم البنات اصحاب الثلث ولذلك نضع هذه الفريضة يعني كما يقال جانبا. الثلث اصحابه ان لم

تتوفر فيهم الشروط ينتقلون الى ماذا؟ ينتقلون الى السدس. لذلك هذا المهم ايضا - [00:25:57](#)

ان نضبط العلاقة بين هذه الفروض ان كل من لم تتوفر فيه الشروط سينتقل الى الفريضة التي تكون نصف الفريضة الاولى. طيب من هم اصحاب فريضة النصف. قال فالنصف من؟ للزوج بلا فرع وضم بنتا كبتت ابن واخت - [00:26:11](#)

لا للام وربيع للزوجين اي ان اصحاب نصف خمسة اشخاص اولهم الزوج زوج من؟ زوج المرأة المتوفى يستحق نصف مالها لكن بشرط واحد هو عدم الفرع الوارث. يعني ما يكون لهذه المرأة المتوفاه فرع وارث يعني اولاد - [00:26:29](#)

بنت او ابن ولو من غيره. لابد ان ندقق هنا ولو كانت متزوجة من رجل غيره ثم بعد ذلك انجبت طبعاً انجبت من الزوج الاول فاذا لديها اولاد لديها ولد واحد او لديها بنت واحدة هذا يعتبر فرع وارد. هذا مصطلح لابد ان نضبطه. اذا فرع وارث - [00:26:48](#)

هذا سيحجب الزوج من النصف الى الربع سينتقل مباشرة للربع لذلك لو لو دققنا في البيت الذي يليه قال والربع لزوجه اذا فرع لها اذا كان هنالك فرع للمرأة المتوفى انتقل من النصف الى ماذا؟ الى الربع. اذا هذا هو الشخص الاول الذي يستحق ماذا؟ يستحق النصف. قال فالنصف للزوج متى يكون للزوج؟ بلا - [00:27:05](#)

طعن طيب وضم يعني ضمة للنصف لا علاقة الان للزوج قد يكون هنالك زوج ولا توجد بنات وقد توجد بنات ولا يوجد زوج الان تضم هذه ضم يعني للبيت هذه تنتمه - [00:27:25](#)

يعني وضم لهذه الفريضة اي فريضة النصف من؟ قال بنتا كبتت ابن ايضا بنت الابن والاخت كذلك يعني الاخت الشقيقة والاخت لاب لا للام هذه لها فريضة اخرى ستأتي في الثلث والثلث - [00:27:35](#)

اذا مرة اخرى لدينا البنت ولها النصف بشرط واحد او بشرطين عفوا. الشرط الاول عدم المعصب يعني لا يكون هنالك ابن مثلها لو كان هنالك ابن سينتقلون الى العصبه سيكون للذكر مثل حظ الانثيين توفي رجل - [00:27:49](#)

وترك بنتا وابنا. البنت لا تأخذ نصف منها. ستأخذ ماذا؟ ثلث المال لأن للذكر مثل حظ الأنثيين. اذا هذا الشرط الأول الا يكون هنالك معصب اي من نفس طبقة ذكر ذكر من نفس الطبقة. اذا لا لا يوجد معصب لها وكذلك لا يوجد مماثل. هذا شرط ثان بمعنى - [00:28:05](#)

انه لو كانت هنالك بنتان سيكون لهما الثلثان النصف يكون شرطا للبنت اذا كانت اولاً بلا معصب وكذلك بلا مماثل. هذا مصطلح مهم ان نضبط هذا المصطلح اي بلا مماثل لا يكون هنالك - [00:28:22](#)

كبتت اخرى لو وجدت بنت اخرى انتقلت هذه البنت الى درجة اعلى طبعاً لن تأخذه في النصف وان كانت لا تنتقل الى درجة اعلى في الحقيقة هي الثلثان سيكون لها - [00:28:36](#)

بنت اخرى او اكثر من بنت كذلك لن يكون لها النصف انا قصدت درجة اعلى بمعنى ان الفريضة ستكون اعلى لكن في الواقع هي ستكون اقل من النصف. اذا النصف الان انتهينا من الزوج وانتهينا من البنت وكذلك هو لبنت الابن - [00:28:46](#)

اي الان هذه درجة اقل او رتبة اقل بنت الابن متى تستحق آآ متى تستحق النصف؟ قال آآ كبتت ابن طبعاً هو لم يقل عفوا اولاً عند عدم وجود البنت - [00:29:00](#)

هذا اولاً يعني عدم وجود او لنقل عدم وجود ولد الصلب عموماً لا يوجد هنالك ابن لا يوجد هنالك ابن وكذلك لا توجد بنت اعلى منها درجة وكذلك. نفس الشرط نفس الشرطين السابقين عند البنت. لا يوجد مماثل ولا يوجد معصب - [00:29:12](#)

يعني لا توجد بنت ابن اخرى والا ستنقل كذلك هي معها للثلثين ولا يوجد كذلك معصب اي ابن الابن والا فستنقل معه لماذا؟ اه للعصب ستنقل مع هذا المعصب للعصب يعني لكل واحد منهما للذكر مثل حظ الانثيين. طيب واخت كذلك الاخت الشقيقة ترث - [00:29:31](#)

عند عندك يعني ترث النصف اذا كانت اولاً واحدة اولاً قبل ذلك الشرط الا تكون لا يكون هنالك آآ الاخوة بالمناسبة لهم لنسب العبارة ولهم مشاكسة مع الجد اذا كان هنالك آآ يعني اصلاً ذكر ان كان اصل ذكر وارث سيحجبها سيحجب الاخت - [00:29:52](#)

لكن ان كان هنالك جد يعني ستكون هنالك تفصيلات لم يذكرها الشيخ فيما يتعلق باجتماع الجد والاخوة. المهم البنت عفوا الاخت هذه الذي التي ختم بها فريضة النصف سواء كانت اختا شقيقة اختا لاب نبدأ بالاخت الشقيقة تأخذ النصف اولاً بشرط عدم الاصل -

الثلاثان يكون في حالة تعدد اصحاب النصف من غير الزوج. لذلك قال والثلاثان للتي تعددت يعني للتي تعددت ممن لها النصف -

[00:34:41](#)

قبل قليل تبين ان من شروط حيازة او اخذ البنت للنصف من بين الشروط اولا عدم تعددها بمعنى انها لو كانت بنتان او اكثر من

بنتين او اختان شقيقتان او بنتا ابن فانها لا تأخذ النصف وانما تنتقل الى فريضة - [00:35:02](#)

الثلاثين وكذلك كان من بين الشروط عدم وجود المعصب لكن هنا نتحدث عن تعدد يعني اذا توفرت الشروط الاخرى وكانت هذه البنت

او كانت هذه الانثى البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب كانت اكثر - [00:35:21](#)

من واحدة فهذا هو شرط حيازتها للثلاثين يعني بنتان فاكثر اختان شقيقتان فاكثر اختها اللي اب فاكثر وبنتا ابن فاكثر والثلاثان للتي

تعددت ممن لها النصف اذا ما انفردت فيكون لها النصف اذا انفردت ويكون لها الثلاثان اذا تعددت اثنتان فاكثر - [00:35:37](#)

والثالث وهو نصف الثلاثين هذه الفريضة الخامسة قال والثالث فرض امه مع فقده ما زاد عن اخ وفقد الولد. هما هي فريضة اثنتين

الاولى التي تستحق ثلث الام الام تستحق الثلث بشرطين. قال رحمه الله والثالث فرض امه متى؟ فرض امه يعني ام الميت بالنسبة

للميت - [00:35:55](#)

صاحب التركة والثالث فرض امه مع فقده ما زاد عن اخ يعني ان الامة تحوز الثلاثاء بشرط عدم وجود عدد من الاخوة والاخوات لذلك

قال ما زاد عن اخ يعني اذا وجد اخ واحد فانها تحوز الثلث لكن - [00:36:18](#)

الا وجد عدد من الاخوة اخوة اشقاء اخوة لام اخوة لاب فهذه اذا حينئذ تنتقل الام من الثلث الى فريضة اخرى وهي الثلث كما سيتبين

بعد قليل والثالث فرض امه مع فقده ما زاد عن اخ وفقد الولد هذا هو الشرط الثاني اي عدم وجود فرع وارث - [00:36:35](#)

فرع وارث وان نزل يعني فرع وارث ابن او بنت وكذلك ابن الابن وبنت الابن والثالث فرض امه مع فقد ما زاد عن اخ وفقد الولد. اذا

هذه هي صاحبة الثلث - [00:36:55](#)

الشخص الاول او الحالة الاولى من ممن يحوز الثلث الام وهو كذلك لمن قال وهو لجمع من بني الام على عن واحد ان فرع او اصل

خلا الذي يحوز الثلث ثانيا هو هم الاخوة لام - [00:37:10](#)

بشرط ان يكون اولا عددا من الاخوة اي اثنتين فاكثر اثنان فاكثر لذلك قال وهو لجمع من بني الام على يعني اثنان فاكثر بشرط قال

وهو لجمع من بني الام على عن واحد هذا هو الشرط الاول كما بينت انهم يكونون جمعا على عن واحد قال ان فرع او اصل -

[00:37:24](#)

منخلة فاذا وجد فرع وارث او وجد اصل وارث ذكر طبعا يقصد هنا الاصل الذكر يعني كان ابا او جدا فانهم او فانها الاب والجد

يحبون الاخوة لام فاذا الذي يحوز الثلث هما اثنان الام بالشريطين الموجودين اولا ان يكون ان لا يكون هنالك عدد من الاخوة وكذلك

الا يكون هنالك - [00:37:45](#)

فرع وارث وهو كذلك ايضا لجمع من بني الام على عن واحد اي ان يكونوا عددا من الاخوة او الاخوات للام وهنا في هذه الفريضة

الاخوة لام يستوي فيه الذكر والانثى - [00:38:10](#)

ليس فيه للذكر مثل حظ الانثيين وهو اه خاص بهؤلاء بالاخوة الام فهو لجمع من بني الام على عن واحد ان فرع او اصل خلا الان

يبين الفريضة الاخيرة وهي فريضة السدس هذه السدس تكون في كثير من حالاتها لمن؟ لمن حجب من الثلث الى السدس -

[00:38:24](#)

بمعنى ان اصحاب الثلث قبل قليل سيأتون ها هنا بعد انخرام شرطهم او شرط وراثتهم للثالث قال والسدس لمن قال للابي وام ان

وجد فرع كجد وابن ام منفرد الاب - [00:38:46](#)

يرث بالفرض وبالتعصيب بمعنى انه لو لم يكن هنالك فرع وارث آآ للميت سيرف بالتعصيب لكن ايضا هو يرث بالفرد ها هنا لذلك بين

فريضته بقوله الابي وام ان وجدت فرع - [00:39:00](#)

آآ الفرع وجوده في الام واضح لاننا قبل قليل قلنا بانها ترث الثلث اذا لم يكن هنالك فرع وارث. ذكر او انثى. اذا وجد فرع وارث

ستنتقل الام سدس كذلك الاب - 00:39:16

اذا كان هنالك فرع وارث ذكر سيأخذ الاب السدس وبالمناسبة الابوان والابنان والزوجان لا يسقطون ابدا هؤلاء هم هم الستة او اللي نقول الخمسة لانه لا يجتمع زوج وزوجة في فريضة واحدة وفي ميراث واحد - 00:39:28

لكن المقصود ان يعني الزوج والزوجة وكذلك الابن والبنت وكذلك الاب والام لا يسقطون نعم ينتقل الاب والام وكذلك الزوج والزوجة لفريضة انقص لكن لا يسقطون الذين يسقطون كما رأينا - 00:39:43

الاخ الشقيق والاخت الشقيقة والاخ لابو والاخت لابو هكذا وكذلك من كان في طبقة ادنى فاذا الاب يرث في كل الاحوال ان كان هنالك فرع وارث ذكر سيرث الفرع لوارث الذكر البقية سيأخذ الفريضة بالتعصيب سيكون للاب فقط السدس - 00:39:59

ان لم يكن هنالك فرع وارث ذكره سيأخذ الاب السدس وسيأخذ بقية المال تعصبيه. يعني سيأخذ السدس فريضة وسيرث بقية المال تعصيبا السدس للاب وام متى ان وجد فرع هذا واضح؟ قال كجد. ايضا الجد يقوم مقام الاب طبعا اذا لم يوجد اب. فمن شروط -

00:40:17

وراثه الجد او لا عدم الاب لانه اذا وجد الاب هذا الذي قلته قبل قليل انه ادلى بالاب فاذا وجدت الواسطة الاقرب سيحجب الجد فاذا لم يوجد الابسة سيرث الجد. لكن متى يرث الجد - 00:40:37

كذلك اذا لم يكن هنالك اه لم يكن هنالك اب ولم يكن هنالك اذا اذا وجد عفوا فرع وارث. فاذا هذا هو المقصود السلسل الاب وام ان وجد فرع كجد - 00:40:51

فالجد سيقوم مقام الاب ويرث السدس قال وابن ام منفرد هذا الذي مر معنا قبل قليل في الثلث انهم اذا كانوا جمعا والثلث لجمع من بني الام على عن واحد ان - 00:41:03

هنا واصل خلا. فاذا ها هنا اذا كان هنالك اب او واحد لم يكن هنالك جمع لانه لو كانوا اكثر من واحد سيكونوا في الثلث. لكن ها هنا بانه منفرد فقط واحد قالوا وابن ام منفرد. طيب هؤلاء اذا واحد الاب والام وكذلك الجد وابن الام الواحد الذي لم يتعدد - 00:41:17

اه وابن الام يعني يقصد به الاخ عفوا الام فقال وبنت ابن عند بنت واحدة بنت الابن عند بنت واحدة قبل قليل علمنا اصحاب النصف غير الزوج وهم البنت وبنت الابن البنت تعرفن - 00:41:36

قلنا بنت الابن ترث النصف عند عدم وجود البنت الاعلى منها. ها هنا طيب اذا كانت هنالك بنتان اه ستأخذان الثلثين اليس كذلك؟ ممتاز الان هنالك بنت واحدة فقط ستأخذ النصف. طيب هنالك ايضا معها بنت ابن. هنا ستأخذ السدس الذي يسمى تنمة الثلثين. وبنتي - 00:41:50

ابن عند بنت واحدة او اخت اب مع شقيقة زائدة كذلك اذا كانت هنالك اخت شقيقة ولم يكن هناك فرع وارث لانه لو كان هنالك فرع وارث ستحجب سيحجب الفرع الوارث الاخرة - 00:42:15

لكن لم يكن هنالك فرع وارث وورثة الاخت الشقيقة النصف بقي السدس ترثه اخت الاب واخت اب مع شقيقة زائدة وهو يعني السدس كذلك لمن؟ لام الام او ام الابي وهي الجدة - 00:42:28

الجدة الان عندنا جتهان فيها جهة الاب وجهة الام يعني ام الاب وكذلك ام الام. ام الاب وام الام اذا كانت مباشرة يعني الجدة المباشرة ترث هذه وترث هذه ويتقاسمان السدس - 00:42:43

يعني يقسم بينهما بالسوية للجدة جدتي او للجدة من جهة الامة من جهة الاب المباشرة او لو في التساوي شرك يعني هو في تساويهما في الرتبة شرك وللبعد احتجبي اما اذا علت فاننا اول نورث ام - 00:42:56

ام الام وان علت اما ام الاب فتكون فقط ام ابي الاب فاذا اذا اذا اه اذا زادت الان الطبقة فان ام الام على سبيل المثال ابيها بطريقة اخرى الان لدينا ام ام هذه جدة مباشرة اليس كذلك؟ طيب لدينا - 00:43:13

ام ام هذه جدة الام ولدينا ام اب مباشرة هذه تتساوى ام ام الام وان كانت ابعد بطبقة لكنها تتساوى مع من تتساوى مع ام الاب المباشرة الجدة المباشرة لكن ام ابي الاب لو بعدت وهنالك امام مباشرة فان القريبة هذه تحجب البعيدة لذلك قال وفي التساوي شرك

يعني وفي تساويهما في الطبقة - 00:43:33

مشرك ولي البعد احجبي او للبعد احجبي قال للعاصي الحوز وفرض الخنسى نصف نصيب ذكر وانثى بعدما ختم وبين باجمال جزاه الله وعنا خيرا بين هذه المقادير الشرعية. قال للعاصي بالحوز ان كان هنالك عاصب - 00:43:56

اه ولا يوجد معه اصحاب فريضة حاز المال كله وان كان هنالك اصحاب فريضة ايا كان صاحب الفريضة قد تكون بنت واحدة قد تكون زوجة ثلث الربع قد يكون زوجة تراث النصف - 00:44:13

آآ قد يكون آآ اي احد من اصحاب الفريضة قد يكون بنت ابن على سبيل المثال تراث النصف وحتى لو كانت معها مثلا بنت وبنت ابن وارثان الثلثين فالعاص الباقي مثلا الاب سياًخذ السدس وسياًخذ كذلك البقية للعاصي بالحوز. اذا هذه قاعدة في جميع - 00:44:25
اصحاب العصبه للعاصي بالحوز وفرض الخنثى نصف نصيب ذكر وانثى اذا كان هنالك خنثى مشكل فانه يفرض له نصف نصيب ذكر وانثى يعني لازم لابد ان تقسم التركة بطريقتين اه بمعنى انه يحسب مرة ذكرا ومرة انثى ثم يعطى نصف هذا النصيب ونصف هذا النصيب - 00:44:44

يذكر الفقهاء او الفرضيون رحمهم الله تعالى يعني كيف تصحح المسألة وهذا ايضا بالمناسبة مما لم يذكره الشيخ غير قضية الحج بالحرمان والنقصان وغير ذلك لم يذكر رؤوس المسائل وكيف طريقة الجمع والتصحيح وانكسار السهام والعول وغير ذلك فهو فقط اقتصر على مثل هذه اه - 00:45:04

التي رأيناها جزاه الله خيرا ورحمه وغفر له ثم ختم الشيخ رحمه الله تعالى ختم الله لنا بالحسنى هذا الباب ببيان الوصية. الوصية ايضا لها باب مستقل كما اسلفت في اول هذا الدرس - 00:45:24

ولها احكام كثيرة لكن هو ذكر اهم حكم او اهم احكامها في هذين البيتين. الوصية اصلا معناها من آآ التوصية بفعل الشيء او التوصية بترك الشيء انا اوصي بفعل شيء او او بتركه - 00:45:38

والاصل في حكمها كما يذكر الفقهاء الندب ولو كانت لشخص صحيح ولو كان يعني صحيحا ليس مريضا لا يرجو الموت بل قد تجب بل تجب اذا كان يترتب على هذه الوصية معرفة حق له او عليه اما ان يكون عليه بان يكون قد اقترض من شخص مالا او انه اقترض او حقوق - 00:45:51

عموما من تجارة وغير ذلك او حتى مهر مؤخر المهم هذا هو المقصود بالوصية الذي يتحدث عنه الشيخ ها هنا ما يتعلق بعقد الوصية الذي يكون في ثلث المال سيدنا سعد بن ابي وقاص حينما جاء او حينما سأل النبي صلى الله عليه وسلم افاتصدق او اتصدق بثلثي مالي يسأله - 00:46:09

قال لا. قال اتصدق بشرط مال النصف؟ قال لا قال اتصدق بثلث مالي؟ قال نعم والثلث كثير. انك انتظر آآ ورثتك اغنياء خير من ان تدرهم عائلة يتكففون الناس. فاذا - 00:46:29

الثلاثان حق للورثة الذين مضى ذكرهم قبل قليل معنا فاذا من كان سيوصي بشيء يعني بشيء يتبرع به يوصل لمسجد يوصي لطلبة علم يوصل لجهة معينة لاي جهة من الجهات التي تستحق الوصية - 00:46:43

حقيقة يعني او حكما اه فانه يكون ذلك في ثلث ماله فقط اذا لذلك قال الشيخ رحمه الله وكل من اوصى لشخص وارثي هذا اول او زاد في ابصاله عن ثلثه لدينا حالتان - 00:47:00

لا وصية لوارث كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الورثة الذين مروا معنا قبل قليل لا تكون الوصية لهم نعم ان كان هنالك شخص محجوب يعلم واوصى له او كان هنالك شخصا اصلا ليس بوارث كان من ذوي الارحام كابن البنت مثلا ابن الابن وارث لكن ابن -

00:47:13

البنت او بنت الابن او عفوا بنت البنت هذه ليست آآ او الخال مثلا او الجد لام فانهم هؤلاء جميعا من اه من ذوي الارحام هؤلاء ليسوا وورثة فتصح الوصية لهم - 00:47:30

هذه الحالة الاولى او زاد في ابصاله عن ثلثه يعني ماله الذي تركه لنفترض انه آآ مئة الف دينار واوصى بخمسين الف دينار هذا زاد

عن الثلث ما الذي يترتب على - [00:47:44](#)

الامر الوصية لو ارث او اه الزيادة عن الثلث قال اجزه يعني اجهزة الوصية بشرط ان امضاه كل الورثة ابطالهم ان ردوه الا ثلثا. بمعنى ان امضاه كل الورثة اما ان امضاه البعض وردة البعض فان هذه الوصية لا تمضي وانما تمضي فقط في نصيب الممضي - [00:47:54](#) لا تمضي في نصيب الممتنع بمعنى انه يقسم ويحسب وهذا ايضا حتى في الفرائض في في فيما يتعلق بانه مثلا اذا اقر فلان او اقر شخص من الورثة بقراءة هذا لم يعني - [00:48:13](#)

ويفصل فيه الشيخ في باب الاقرار مثلا لو لو اقر رجل بوجود اخ هذا ربما يكون فيه تهمة بانه اراد ان يدخله معه في الميراث كي ينقص غيره انه اذا اقر به يدخل الشخص المقر به في نصيب المقر فقط ولا ولا يدخل في نصيب غيره. المهم حتى لا لا نستطرد كثيرا اجزه - [00:48:26](#)

يعني اجزه هذا الامر بالوصية لو ارد او بزيادة عن الثلث ان امضاه كل الورثة ابطله يعني ابطال الوصية ان ردوه الا ثلثه الا فيما يكون في الثلث فقط هذا في اه في الوصية اه في فيما يكون في الوصية انه ان ردوه الا ثلثه - [00:48:46](#) وبذلك نكون بحمد الله تعالى قد اتينا بشيء من المحاولة كما يقال لتقريب هذا الباب بكل تفاصيله اه بقدر هذه هي الابيات التي اقتصر فيها الشيخ احكام هذا الباب اه من كان يريد ان يتقن فاني اقترح عليه كما ذكرت قبل قليل ان يأتي بجدول وكذلك حتى يسجل - [00:49:03](#)

الشروط التي تخص كل فرع او عفوا تخص كل وارث من ذوي فريضة كالبنت وبنت الابن في اصحاب النصف وغيرهم فهذا هو المقصود بالظبط لا بد ان يظبط الطالب هذا الباب بهذه الطريقة بمعنى انه يقسم اصحاب الفروض الى فروضهم وان اصحاب النصف يستحقون النص بهذه الشروط عند عدم مثلا الفرع الوارث عند عدم - [00:49:24](#)

مماثل عند عدم المعصب اه وهكذا وكذلك يضبط يعني الحالات في الانتقال ثم اذا يعني اتى بجميع الفروض وجميع اصحاب الفروض فانه بذلك ان شاء الله تعالى يتقن على الاقل خريطة الباب كما يقال. ما يبقى يبقى في في - [00:49:48](#) في هذا الفن ما يتعلق بحجب النقصان وحجب الحرمان وهذا يعرف اجمالا او ضمنا من خلال هذه القراءة يبقى فقط الحساب وهذا يحتاج الى يعني دروس خاصة اذا لم يذكرها الشيخ ولكن تذكر في انظمة في في منظومات وفي فنون اخرى هذه ان شاء الله تعالى اذا يسر الله واكرمنا نتناولها ان شاء الله - [00:50:07](#)

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين - [00:50:27](#)